

قرار

٢٠٠٨/٥٠ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ، النص الآتي :

مادة (٥٢) : قواعد وإجراءات تجديد رخص القيادة :

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج

المعد لذلك قبل انتهائها ، ويتم التجديد بعد سداد

الرسوم المقررة ، ومبالغ المخالفات المرورية المستحقة

على صاحب الرخصة أو على المركبات المسجلة باسمه .

وللمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بتأجيل سداد

مبالغ كل المخالفات أو بعضها في الأحوال التي يقدرها .

المادة الثانية : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، مادة

جديدة برقم (٥٢) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (٥٢) مكرراً: يلتزم مالك المركبة عند تقديم طلب تسجيدها

أو تجديد رخصتها أو نقل ملكيتها أو إلغائها

أو تصدرها بسداد الرسوم المقررة ومبالغ المخالفات

المرورية المستحقة عليه أو على المركبات المسجلة

باسمه.

وللمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بتأجيل سداد

مبالغ كل المخالفات أو بعضها في الأحوال التي

يقدرها.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٠٨م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٨)

الصادرة في ٢٠٠٨/٨/٢م